

أمر عدد 1957 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ماي 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3028 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3028 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يلغى الفصل 2 من الأمر عدد 3028 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه ويعوض كما يلي:

الفصل 2 جديد : حدّد مقدار جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين بعشرين ألف دينار.

تحمل الاعتمادات المخصصة لهذه الجائزة على ميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

في صورة إسناد الجائزة لأكثر من مترشح يتم اقتسام المبلغ بينهم بالتساوي.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2008.

زين العابدين بن علي